Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : « وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قويًّا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ . ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حُجَّة مقطوعًا بها . وأكثر إجماعات العلماء كذلك » . اهـ .

واستثنى من ذلك : أحاديث قليلة ، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدراقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن [1].

وخالف ابنَ الصلاح في هذا : الإمامُ النووي الذي اختصر « مقدمته » في كتابه «التقريب »، فقال : « وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر» .

وقال في شرح مُسلم : «لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما . وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما : إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ » . قال : وقد اشتد إنكار ابن برهان على مَن قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه » . اهـ.

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول .

وذكر الإمام البُلْقيني في « محاسن الاصطلاح » ما نقله جماعة من الحفاظ المتأخرين عن جماعة من الشافعية كالإسفرائينيَّين : أبي إسحاق وأبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وعن السرَخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة ، وعن أكثر أهل الكلام من الأشاعرة ومنهم ابن فُورَك ، ومذهب السّلَف عامة : أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول [2] .

وقال الحافظ بن حجر مدافعا عن ابن الصلاح ، ومعلقا على قول النووي : وخالفه المحققون والأكثرون : ما ذكره النووي مسلّم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضا محققون .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ص ١٠٠ ، ١٠١ ـ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٠١ .